

## ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية\*

بوشخو نورة

طالبة دكتوراه، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل

[nouara.bouchehou@univ-jijel.dz](mailto:nouara.bouchehou@univ-jijel.dz)

د. موكة عبد الكريم

أستاذ محاضر أ، مخبر القانون البنكي والمالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل

[moukaabdelkrim@univ-jijel.dz](mailto:moukaabdelkrim@univ-jijel.dz)

### ملخص:

أوكلت الدولة بعد إنسحابها من الحقل الإقتصادي مهمة ضبط النشاطات الإقتصادية لسلطات الضبط الإدارية المستقلة، وتعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضابطة في المجال البنكي إلى جانب مجلس النقد والقرض، وقد زودت في سبيل ضبط النشاط المصرفي باختصاصات هامة، لذلك وجب البحث في مدى كفاية النصوص القانونية المقررة لتأطير الوظيفة الضبطية المنوطة بهذه اللجنة.

### الكلمات المفتاحية:

لجنة مصرفية، نشاط مصرفي، رقابة، سلطة ضبط، عقوبات.

\* تاريخ إرسال المقال 2021/10/13، تاريخ مراجعة المقال 2021/11/03، تاريخ نشر المقال 2022/01/30

## **The Regulation of Banking Activity: An Original Skill of the Banking Commission.**

### **Summary :**

After its withdrawal from economic domain, the Algerian State entrusted the task of controlling economic activity to the regulatory authorities in the economic and financial domain, the banking commission is the original authority as well as the council of currency and credit the guarantor of control of banking and financial activity, to achieve its objective the Algerian legislator has entrusted important powers to this regulatory authority, it is therefore necessary to seek in the adequacy of the legal texts determining the control function entrusted to this regulatory authority.

### **Keywords:**

Banking Commission, Banking Activity, Control, Authority Regulation, Penalties.

## **La régulation de l'activité bancaire : une compétence originale de la commission bancaire**

### **Résumé :**

Après son retrait de la sphère économique, l'État a confié le rôle du contrôle des activités économiques aux autorités de régulation administratives indépendantes. Et la commission financière est l'autorité de régulation du secteur bancaire, aux côtés du conseil de la monnaie et de crédit. Elle est dotée de compétences importantes afin de réguler l'activité financière. Il était donc nécessaire de s'interroger dans quelle mesure les textes juridiques prévus sont suffisants pour encadrer la fonction de régulation de ce secteur.

### **Mots clés :**

Commission Bancaire, Activité Bancaire, Contrôle, Autorité Régulation, Pénalités.

## مقدمة:

إنّ التحوّل من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق وإنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي فرض إيجاد سلطات ضبط قطاعية تتولى ضبط وتنظيم نشاط القطاع المسند لها، وفي سبيل ذلك عني القطاع المصرفي بإنشاء سلطتي ضبط مستقلتين للإشراف على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، تتمثلان في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي منحها القانون مجموعة من السلطات لرقابة النظام البنكي، وبالأخص مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي من خلال طرق وآليات تمكنها من تأدية دورها المنوط بها، بشكل يضمن حماية القطاع المصرفي من مخالفة مؤسسات القرض للإلتزامات الملقة على عاتقها.

بالنظر إلى أهمية الوظيفة الضبطية للجنة المصرفية، التي إستدعت تزويدها بسلطات هامة للإشراف على القطاع البنكي وضبطه، فإن هذه الورقة البحثية ستجيب على إشكالية: مدى مساهمة الإختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لتمكينها من ضبط النشاط المصرفي؟.

للإجابة على الإشكالية أعلاه والتدقيق في الممارسة الضبطية للجنة المصرفية إستوجب الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الوظيفة الضبطية للجنة المصرفية، إضافة إلى ذلك توضيح الإختصاصات المنوطة بها، لذلك سيتم معالجة الموضوع وفق النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

أولاً: ضبط النشاط المصرفي من خلال ممارسة الإختصاص الرقابي للجنة المصرفية

ثانياً: ضبط النشاط المصرفي من خلال ممارسة الإختصاص القمعي للجنة المصرفية

## أولاً: ضبط النشاط المصرفي من خلال ممارسة الإختصاص الرقابي للجنة المصرفية

يعتبر الإختصاص الرقابي من بين أهم الإختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية لضبط النشاط المصرفي حيث تقوم في سبيل ذلك بممارسة سلطتها الرقابية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، وتتمتع من خلالها بصلاحيات واسعة في رقابة مدى إحترام مؤسسات القرض لقواعد ممارسة المهنة المصرفية وفق آليات قانونية معينة.

## 1- الرقابة على إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

تسهر اللجنة المصرفية على إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية من قبل مؤسسات القرض عن طريق التطبيق الصحيح لإلتزاماتها الناشئة عن حصولها على الإعتماد، وذلك بالرقابة على مدى إلتزامها بقواعد الحذر في التسيير، ومدى إحترامها لأخلاقيات المهنة المصرفية.

### أ- الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير

قواعد الحذر تعتبر بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب إحترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة، وعليه فهي مجموعة قواعد التسيير الخاصة بتأمين الإستقرار يجب على البنوك والمؤسسات المالية مراعاتها في المعاملات المالية.

● قواعد الملاءة: الملاءة هي العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك وقيمة إلتزاماتها، ويكمن الهدف من مراقبة الملاءة في ضمان القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته<sup>1</sup>، وذلك بفرض علاقة بين قيمة الأموال الخاصة لمؤسسات القرض وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها<sup>2</sup>.

لقد إعتبرت لجنة بازل التي تأسست في مدينة بازل السويسرية أن الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، وتم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال يعني نسبة رأسمال البنك إلى مخاطره وهو مصطلح يوضح العلاقة بين مصادر رأس المال المصرفي والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف وتعتبر أداة لقياس ملاءة هذا الأخير أي قدرته على تسديد إلتزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل<sup>3</sup> وقدرت تلك النسبة ب 8% حسب النظام رقم 91-09 المعدل والمتمم<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007، ص 118.

<sup>2</sup> وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 57.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول كفاية رأسمال البنوك الإسلامية الجزائرية، جامعة ورقلة، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، ص 2.

<sup>4</sup> م 2 من النظام رقم 91-09، مؤرخ بتاريخ 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992، معدل ومتمم.

والتعليمية رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية<sup>5</sup>، فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام نسبة الملاءة التي تعادل 8% بصفة دائمة.

● **قواعد السيولة:** السيولة هي قدرة البنك على مقابلة إلتزاماته بشكل فوري وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقود قانونية بسرعة وبدون خسارة في القيمة.

تعتبر السيولة عن قدرة البنك أو المؤسسة المالية على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة سداد الإلتزامات المستحقة وكذلك مواجهة الطلب على القروض دون تأخر<sup>6</sup>، فيجب عليها أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، وإلتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، وبين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والإلتزامات المقدمة خاصة طلبات السحب من جهة ثانية، وتسمى هذه النسبة "المعامل الأدنى للسيولة" الذي يجب أن يساوي في كل وقت على الأقل 100% حسب المادة 3 من النظام رقم 11-04<sup>7</sup>.

لذلك فإن الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تكون لأجل إلزامها بحيازة سيولة فعلية كافية، لمواجهة إلتزاماتها في كل وقت بواسطة مخزونها من الأصول السائلة سريعة التشكل.

● **قواعد المحاسبة:** ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بإحترام قواعد المحاسبة المذكورة في قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، إذ تسمح القواعد المحاسبية بالحصول على صورة آمنة للوضع المالية للمؤسسة<sup>8</sup>، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم وتنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية

<sup>5</sup>Article 3 de Instruction n°74-94, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, instructions et notes aux banques, 1994, Banque d'Algérie. <https://www.bank-of-algeria.dz/>

<sup>6</sup>محمد الجموعي قريشي، "أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للإقتصاد"، يوم دراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، جامعة ورقلة، 13 أفريل 2011، منشورة في مجلة الباحث، العدد 9، 2011، ص ص 265-268، ص 265.

<sup>7</sup>م 3 من النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54 صادر في 2 أكتوبر 2011.

<sup>8</sup>م 3 من النظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر عدد 15، صادر في 7 مارس 1993.

لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى. تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة إستثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية<sup>9</sup>، وتتم هذه الحسابات من قبل مراجعي ومحافظي الحسابات الذين يخضعون في أداء مهامهم لرقابة اللجنة المصرفية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 فضلا عن المتابعات التأديبية أو الجزائية.

كل هذا يضمن إمتثال البنوك والمؤسسات المالية للمعايير التي وضعها مجلس النقد والقرض فيما يتعلق بتقييم ومحاسبة الأدوات المالية<sup>10</sup>.

## ب- مراقبة مدى إحترام قواعد أخلاقيات المهنة

لا يوجد قانون ينظم أخلاقيات المهنة المصرفية بل هي مجرد قواعد متعارف عليها بين البنوك والمؤسسات المالية غير أن هذه الأعراف تعتبر ملزمة بالنسبة لها في مواجهة الزبائن، وهي الخصائص والمبادئ التي إستقر عليها العرف المصرفي، وقد أكد قانون النقد والقرض على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة وجعل السهر على ذلك من صلاحيات مجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 بنصها على: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية".

وأكد على ضرورة حرص مسيري البنوك والمؤسسات المالية على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها<sup>11</sup>، وجعل مخالفة ذلك يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض.

<sup>9</sup> م 103 من الأمر 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

<sup>10</sup> ZOUAÏMIA Rachid, « Les pouvoirs de la Commission bancaire en matière de supervision bancaire », revue Idara, n° 2, v 20, 2010, p.50.

● مبدأ التخصيص المصرفي: تنص المادة 76 من قانون النقد والقرض على أنه: "يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجرّيها تلك البنوك والمؤسسات المالية بشكل إعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجرّيها طبقاً لنظام المجلس".

من خلال نص المادة يتضح أن العمل المصرفي حكر على البنوك والمؤسسات المالية، ويمنع ذلك عمن سواهم من المؤسسات، فهي مؤسسات القرض عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعاً للعمليات التي تمارسها<sup>12</sup>، حيث خولها المشرع القيام بالعمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض وتتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل<sup>13</sup>.

غير أن البنوك هي التي تحتكر القيام بجميع العمليات المصرفية دون سواها<sup>14</sup>، فيمنع على المؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن أو إدارة هذه الوسائل، ويمكنها القيام بسائر العمليات الأخرى، بينما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بجميع العمليات التابعة لنشاطاتها الأصلية.

بالتالي فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام مجال النشاط المخصص لها والذي أنشأت في البداية لأجله، وهنا يظهر دور اللجنة المصرفية في مراقبة مدى إحترام كل منها لمجال اختصاصه، وقد صدر في هذا الصدد قرار لمجلس الدولة بشأن المؤسسة المالية "يونين بنك"<sup>15</sup>، حيث إعتبر أن المؤسسة المعنية لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور حسب المادة 71 عكس البنوك التي يعتبر هذا نشاطها الأساسي حسب المادة 66 من قانون النقد والقرض.

كما تسهر اللجنة المصرفية على تقيد البنوك والمؤسسات المالية بإطار النشاطات الموكلة إليها، حيث لا يجوز لها أن تمارس بشكل إعتيادي نشاطاً غير النشاطات المذكورة سابقاً إلا إذا

<sup>11</sup> م 120 مكرر من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>12</sup> منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 60، 2002، ص ص 55-82، ص 69.

<sup>13</sup> م 66 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>14</sup> م 71 من الأمر نفسه.

<sup>15</sup> وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 72.

كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس<sup>16</sup>، ويمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن<sup>17</sup>.

● مبدأ الإلتزام بالسري المصرفي: الإلتزام بالسري المصرفي هو من بين القواعد المتعارف عليها والمطبقة في الوسط البنكي، حيث تلتزم البنوك بهذه القواعد والأعراف لأنها ترمز إلى الثقة التي يبني عليها العمل المصرفي، فحفظ أسرار العملاء واجب عليها مالم يكن هناك إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

يقصد بالسري المصرفي "الإلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، كرصيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مالية"<sup>18</sup>.

كرّس المشرّع الجزائري السري المهني (المصرفي) في المادة 117 من الأمر 11-03، التي تنص على:

"يخضع للسري المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب."

إن حق العميل بحفظ السري البنكي يستند أساسا إلى هذا النص القانوني، وهو إلتزام البنك بعدم أفشاء أسرار العميل وكتمانها، ويعتبر مظهرا من مظاهر حماية خصوصية العميل وحقه في حرمة حياته الخاصة المحمية دستوريا<sup>19</sup>. كما حددت المادة 1/117 من قانون النقد

<sup>16</sup> م 1/75 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>17</sup> م 2/81 من نفس الأمر.

<sup>18</sup> وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 73.

<sup>19</sup> نص على ذلك بداية في المادة 39 من دستور 1996 ثم في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم في المادة 47 من التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

والقرض الأشخاص الملزمين بحفظ السر، ونصت المادة 301 من قانون العقوبات<sup>20</sup> على أنه: "... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها ..."، فالخاضعون لحفظ الأسرار المصرفية هم كل من إئتمن على معلومات شخصية للعملاء بحكم المهنة التي يزاولها.

يسري الإلتزام بحفظ السر المصرفي في حق كل القائمين بالنشاط البنكي، من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية، وكل شخص شارك أو يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية<sup>21</sup>، ويدخل ضمن هذه الفئة أيضا مستخدمو البنوك أو المؤسسات المالية، كما يسري في حق كل الأشخاص والهيئات المكلفين برقابة النشاط البنكي، أي كل من يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وتشمل الرقابة البنكية كلا من محافظي الحسابات باعتبارهم قائمين بالرقابة الداخلية، وأعضاء اللجنة المصرفية وأعاون بنك الجزائر كونهم يمثلون الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية<sup>22</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 1/117 من قانون النقد والقرض المعلومات المعنية بالسر المصرفي، بل إكتفى بتعداد الأشخاص الملزمين بحفظ السر، فهو بذلك رسم الإطار العام للإلتزام البنك بحفظ السر المصرفي دون الأمور الدقيقة، لكن باستقراء المادة 66 من قانون النقد والقرض، التي تنص على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". يتضح أن كل العمليات المصرفية وكل المعلومات المتعلقة بها يشملها السر المصرفي، حيث لم يورد تعدادا للعمليات المصرفية بل جاء النص مرنا، وقد أحسن عملا في ذلك حتى يتسع نشاط البنوك لكل العمليات التقليدية والحديثة التي يفرزها التطور التقني.

مما يفهم أن نطاق السر المصرفي واسع يشمل كل العمليات المصرفية بشكل مطلق، والمعلومات المتعلقة بها إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالعميل ذاته، شرط أن تكون هذه المعلومات ذات طابع سري أي مجهولة من الجمهور لا يتاح له معرفتها، وأن تكون متحصلا عليها بمناسبة مزاوله المصرفي للمهنة أو الوظيفة.

<sup>20</sup> م 301 من الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

<sup>21</sup> م 1/117 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>22</sup> م 108 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

وعليه فإن كل إفشاء للسر المصرفي يعرض البنوك والمؤسسات المالية للمساءلة أمام اللجنة المصرفية باعتبارها تسهر على السير الحسن للقواعد المهنية<sup>23</sup>، حتى وإن كان السر المصرفي يشمل أعضاء اللجنة بالنسبة للمعلومات التي تصل إلى علمهم أثناء تأدية مهامهم الرقابية.

● مبدأ إعرف عميلك: إعمالاً لقاعدة "اعرف عميلك" يقوم البنك بإستطلاع ودراسة وضعية العميل المالية وسمعته عند دراسة ملفه قبل الموافقة على فتح حسابات أو منح قروض، وبالأخص المعلومات التي يتحصل عليها من بنك الجزائر بإعتباره المخول قانوناً بجمع المعلومات عن زبائن البنوك والمؤسسات المالية بواسطة مركزياته وتشمل المعلومات هوية الزبون، مهنته ونشاطه مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وكل المعلومات الضرورية لإتقاء مخاطر التعامل مع الزبائن.

الهدف من هذا المبدأ هو منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية كقنوات لتبييض الأموال من قبل بعض العملاء لأن البيئة المصرفية تعتبر المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال<sup>24</sup>، وهذا يحتم محاربتها.

## 2- آليات ومجال رقابة اللجنة المصرفية

في سبيل ضبط النشاط المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بالرقابة على مدى إستمرار إحترام مؤسسات القرض لشروط الإلتحاق بالمهنة من جهة، ومن جهة ثانية تراقب مدى إحترامها لقواعد ممارسة المهنة المصرفية، وفق طرق قانونية معينة وفي المجال المحدد لها.

### أ- آليات اللجنة المصرفية في الرقابة

حدّد المشرّع حسب نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 وسيلتين أو طريقتين تعتمدهما اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية، طريقة الرقابة بناء على الوثائق والمستندات، وطريقة الرقابة في عين المكان.

● الرقابة على الوثائق والمستندات: حول الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات قصد التحقق

<sup>23</sup> وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 54.

<sup>24</sup> وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 75.

من الإحترام الظاهر للتشريعات والأنظمة السارية المفعول، وكذا مدى إحترام قواعد الحيطة والحذر في التسيير للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من أجل البحث عن مدى وجود إختلالات في التوازن المالي من عدمه.

تستند الرقابة المستندية على التقارير والمعلومات التي ترسل بصفة دورية من البنوك والمؤسسات المالية، وتعتمد على مختلف الوثائق التي تعدها المفتشية العامة لبنك الجزائر وتكون تحت مسؤوليتها، حيث تقوم بتحليل الوثائق الدورية التي ترسلها البنوك المعنية بغرض المراقبة البنكية.

وتعمل هذه الهيئة المتخصصة على التأكد من:

- إنتظام إرسال المعلومات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية؛
- السهر على إحترام الشروط التنظيمية الخاصة بالتصريح؛
- التأكد من صدق المعلومات المتلقات؛
- ضمان معالجة المعلومات المتلقات وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول؛
- إعادة طلب التصريحات غير المرسلة، وعند الإقتضاء إخطار اللجنة المصرفية في حالة الرفض أو تقديم معلومات خاطئة<sup>25</sup>.

يمنح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحديد قائمة الوثائق والمستندات ومدة تسليمها، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والبيانات اللازمة لممارسة مهامها، حيث تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في:

-تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.

- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما وخرق قواعد حسن سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.

- تسمح بالكشف عن الأخطاء في تطبيق أسس الإستغلال من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية قبل الوصول إلى مخالفة<sup>26</sup>.

<sup>25</sup> بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 170.

● **الرقابة في عين المكان:** إضافة إلى الرقابة على المستندات، تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية للتحقق من صحة البيانات والتقارير التي قدمت لها من البنوك والمؤسسات المالية حيث خوّلت لها المادة 108 من الأمر 11-03 بإجراء المراقبة بواسطة أعوان بنك الجزائر الذين يعملون لحساب اللجنة.

تتم الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إما بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يرى المراقبون ضرورة التأكد من المعلومات المقدمة فيعين المكان، أو بأمر من بنك الجزائر لصالح اللجنة المصرفية عن طريق المستخدمين المنتدبين لذلك.

تدعيما لذلك جاءت قوانين تكرر دور اللجنة المصرفية في معاينة الجرائم من خلال أعوان بنك الجزائر فنجد الأمر 22-96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم<sup>27</sup>، قد نص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات.

كما نص القانون 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما صراحة على الدور المباشر الذي تضطلع به اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال تقرير سري يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان.

حيث تهدف الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى:<sup>28</sup>

- التأكد من صحة المعلومات التي تجمعها من خلال إستغلال الوثائق والمستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية وبنك الجزائر؛
- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، وفحص شروط الإستغلال المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛
- معالجة بصفة معمقة تنظيم وتسيير النشاطات والوضعية المالية للبنك؛
- التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما من عدمها؛

<sup>26</sup> عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوداود، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 152..

<sup>27</sup> م 07 من القانون 22-96، مؤرخ في 09 يونيو 1996، متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم.

<sup>28</sup> عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص 156.

- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للمراقبة على المستوى التنظيمي والمالي.

## ب- مجال ممارسة اللجنة المصرفية لرقابتها

تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها دون غيرها، وهي البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقانون الجزائري، كما تمتد رقابة اللجنة إلى غير البنوك والمؤسسات المالية.

● رقابة البنوك والمؤسسات المالية: خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، فتقوم بمراقبة مدى إحترام مؤسسات القرض للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، من حيث منح التراخيص والإعتماد لممارسة التصرفات القانونية، وشروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية، ومدى إحترام هذه الأخيرة لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية<sup>29</sup>.

هذا الدور المخول للجنة هو دور وقائي أي قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها لأن عملية الرقابة تهدف إلى إكتشاف ومعاينة الإختلالات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التنفيذ والقيام بالعمليات التصحيحية أو التقويمية<sup>30</sup>.

● إمتداد رقابة اللجنة: تتعدى مهام اللجنة المصرفية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتمتد لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما، سواء كانت الفروع للشركات الجزائرية في الخارج، أو لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

إشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط حددها النظام رقم 02-2006<sup>31</sup>، والتي تتمثل في الترخيص والإعتماد والشروط الخاصة لممثلي فرع أو مؤسسة مالية أجنبية، كما تنص المادة 85 من الأمر رقم 11-03 على أنه: "يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، يفهم من نص هذه المادة أن ترخيص مجلس

<sup>29</sup> م 97 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>30</sup> أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 124.

<sup>31</sup> نظام رقم 02-2006، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

النقد والقرض لإقامة فرع بنك أجنبي يكون مبني على شروط يجب على هذا الفرع إستيفاؤها، وكذا إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

كما تمتد رقابة اللجنة عند الإقتضاء إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم بهذه الصفة، وعندها تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية حسب المادة 105<sup>32</sup>، ويرجع ذلك إلى كونهم يمارسون نشاطا مخولا أصلا للبنوك والمؤسسات المالية.

## ثانيا: ضبط النشاط المصرفي من خلال ممارسة الإختصاص القمعي للجنة المصرفية

زودت اللجنة المصرفية في سبيل ضبط النشاط المصرفي بإختصاصات قمعية تمنح لها صلاحية إتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية إذا عاينت أن هناك إخلال بقواعد السير الحسن للمهنة، وفي حالة إستمرار المخالفة أو كانت التدابير الوقائية غير كافية تلجأ إلى إنزال عقوبات تأديبية ضد كل من يرتكب مخالفات بنكية.

### 1-التدابير الوقائية

نص المشرع الجزائري على التدابير الوقائية في المواد من 111 إلى 114 من قانون النقد والقرض، وهي مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي تختص بها اللجنة المصرفية، تهدف إلى حماية النظام المصرفي عموما، وضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية المودعين خصوصا<sup>33</sup> وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ- إجراءات اللوم: تتخذ اللجنة المصرفية بعض القرارات ذات الصبغة الوقائية، تتمثل في:

<sup>32</sup> م 105 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>33</sup> أمينة حوش، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص 342.

● **التحذير:** إذا وجد إخلال بقواعد حسن سير المهنة توجه اللجنة المصرفية تحذيرا للبنوك والمؤسسات المالية المعنية، بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع<sup>34</sup>، ويهدف هذا الإجراء أساسا لدفع المؤسسة إلى إصلاح وضعها المالي وهو إجراء ذو طابع وقائي وليس عقابي، غير أنه يعد عقوبة معنوية بالنظر إلى طابعه الرسمي<sup>35</sup>.

إذا لم يراع هذا التحذير يتم اللجوء إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم.

يجب الإشارة إلى أن مجال قواعد حسن سير المهنة غير محدود، ما يجعلنا نفكر أن اللجنة المصرفية ليست مكلفة من قبل المشرع بوضع هذه القواعد، وفي غياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة المصرفية فإن اللجنة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة<sup>36</sup>.

● **دعوة مؤسسة القرض لإتخاذ تدابير معينة:** يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، بأن يتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره<sup>37</sup>، وهذا بهدف إتقاء البنوك والمؤسسات المالية للأخطار الناجمة عن تسيير نشاطاتها، حماية للمتعاملين مع مؤسسات القرض من جهة، والحفاظ على استقرار النظام المصرفي من جهة أخرى.

على خلاف إجراء التحذير يهدف إجراء الدعوة إلى إتخاذ تدابير معينة إلى التوازن المالي وطرق تسيير مؤسسة القرض المعنية، ويشمل ذلك كل الوضعيات غير الملائمة والتي تؤثر على ملاءتها وسيولتها، سواءا تعلق الأمر بتوازن المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، أو سياسة جمع المصادر، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون وإحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...الخ.

ب- **تعيين مدير مؤقت:** في حالة حدوث أزمة في تسيير البنك أو المؤسسة المالية تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مدير مؤقت طبقا لنص المادة 113 من قانون النقد والقرض، بمبادرة منها أو

<sup>34</sup> م 111 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>35</sup> أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 139.

<sup>36</sup> وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 79.

<sup>37</sup> م 112 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

من مسيري المؤسسة المعنية، وذلك لإدارة أعمال هذه المؤسسة أو فروعها إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسسة القرض حسب الأصول، أو في حالة تقرر ذلك بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض.

تخول لهذا المدير كل السلطات اللازمة لإدارة مؤسسة القرض، والذي يجوز له إعلان التوقف عن الدفع بهدف تصحيح وضعية المؤسسة، غير أنه لا يخضع لرقابة الأجهزة النظامية عكس المدير الأصلي<sup>38</sup>.

يكون للجنة المصرفية كامل السلطة التقديرية في تعيين المدير المؤقت، وكذلك تحديد كفاءات الإدارة المؤقتة، فهي غير ملزمة بإتخاذ هذا الإجراء بل ويمكنها إتخاذ تدبير آخر حتى ولو كان هذا الأخير أخطر منه، وهذا ما يفهم من لفظ "يمكن" الوارد في نص المادة 113 سابقة الذكر. وإذا رأت اللجنة المصرفية بأن مؤسسة القرض المرتكبة للمخالفة لم تحترم التدابير اللازمة، فإنها تقوم بتوقيع عقوبات تأديبية على المؤسسة المعنية.

## 2-العقوبات التأديبية

يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الأمر رقم 11-03، في حالة ما إذا ارتكبت البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي أو لم تمتثل للأمر أو لم تعمل بمعايير النشاط<sup>39</sup>، وهي إما عقوبات مقرر لممثلي البنك أو المؤسسة المالية، أو مقرر لمؤسسة القرض كشخص معنوي.

### أ- عقوبات مقرر لممثلي المؤسسة المصرفية

● **التوقيف المؤقت للمسير (أو إنهاء مهامه):** في أغلب الأحيان يكون التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر متبوعا بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 113 في فقرتها 2 من الأمر 11-03، فيمنع على هذا المسير ممارسة مهامه لمدة معينة.

لم ينص القانون 10-90 الملغى ولا الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على مدة الإيقاف التي يمكن أن يتعرض لها المسير، إلا أن مجلس النقد والقرض قد تدارك هذا النقص من خلال

<sup>38</sup> م 113 من الأمر 11-03.

<sup>39</sup> نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 210.

المادة 2/10 من النظام 05-92 الصادر عنه، حيث تنص على أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بإعلان القرار مع تحديد الخطأ المرتكب<sup>40</sup>، ويمكن أن يوقف المسير نهائياً في حالة تكرار الخطأ المرتكب.

• **نزع صفة ممثل للبنك:** تنص المادة 5 من النظام رقم 05-92 على وجوب إتصاف مسيري البنوك والمؤسسات المالية بالطريقة السلمية، وأن لا يرتكبوا الأخطاء المهنية، والتي يمكن أن تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها.

تنص المادة 11 من نفس النظام على أنه: "مع مراعاة تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون فإنه لا يمكن لكل شخص يرتكب خطأ مهنياً جسيماً خلال ممارسته العامة لوظائفه، أو في مفهوم المادة 10 أعلاه أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة وذلك لفترة لا تقل على ثلاث (03) سنوات". بالتالي فاللجنة المصرفية تقوم بنزع صفة ممثل بنك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بسبب إرتكابه خطأ جسيماً أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 11-03.

### ب- عقوبات مقررة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي

حددتها المادة 114 من الأمر 11-03 وتمثل في الإنذار والتوبيخ، سحب الإعتماد، العقوبات المالية.

• **الإنذار والتوبيخ:** هذان الجزاءان لهما طابع تقويحي، لأنهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيريها فيحذران من الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانوناً، حيث أن عدم إحترام مؤسسة القرض للإنذار الموجه لها يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد.

لم يحدد المشرع الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا أن ذكر عقوبة الإنذار في أول قائمة الجزاءات التأديبية يشير إلى أنها أخفها<sup>41</sup>، حيث يتم توقيع الإنذار عادة بمناسبة الخطأ اليسير، وكلما زادت حدة الخطأ زادت درجة العقوبة ويتم حينها الانتقال

<sup>40</sup> نظام رقم 05-92، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 88، صادر في 7 فيفري 1993.

<sup>41</sup> نبيلة تومي وليندة عبد الله، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 231.

من الإنذار إلى التوبيخ غير أنّ تحديد درجة العقوبة تبعا لنوع الخطأ يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.

● سحب الإعتماد: ورّع المشرّع صلاحية سحب الإعتماد بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وأوكل قانون النقد والقرض لهذه الأخيرة مهمة تحديد كفاءات التصفية<sup>42</sup>، فلم يحدد في المادة 115 منه مدة التصفية والإجراءات المتبعة في ذلك، وسحب الإعتماد أشد أنواع العقوبات خطراً لذلك جعله المشرّع يحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، فهو يؤدي إلى: ✓ توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي: هو الأثر الأول لسحب الإعتماد، حيث تتوقف مؤسسة القرض المعنية إلزاماً عن ممارسة النشاط البنكي، غير أن إرتكاب البنك لمخالفات أخرى بعد صدور قرار سحب الإعتماد لا يعفيه من المسؤولية، كما يؤدي هذا القرار إلى وضع مؤسسة القرض المعنية تحت التصفية.

إنّ السلطة القمعية التي أعطيت للجنة المصرفية والتي تقوم بموجها بمنع مؤسسة القرض من ممارسة النشاط المصرفي توجي بأن عملها قريب من عمل القاضي، غير أنه يختلف عنه لوجود إجراءات أخرى تتخذها اللجنة قبل اللجوء إلى عقوبة المنع وهي التدابير العلاجية ذات الطابع الوقائي<sup>43</sup>.

✓ تعيين مصف: تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، ويشمل هذا الإجراء كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائي تقرر سحب الإعتماد منها، كما يشمل أيضا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر إذا تقرر سحب الإعتماد منها<sup>44</sup>.

يترتب على تعيين مصف لمؤسسات القرض، شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، ويتعين على هذه الأخيرة خلال فترة تصفيتها أمور يجب عليها مراعاتها<sup>45</sup>، وتبقى المؤسسة المعنية خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية خلال هذه الفترة.

كما يمكن للجنة تعيين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، أو الذي يخلّ بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر

<sup>42</sup> م 116 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>43</sup> ZOUAÏMIA Rachid, op.cit, p.53.

<sup>44</sup> م 115 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

<sup>45</sup> نفس المادة من نفس الأمر.

10-04<sup>46</sup> وتملك اللجنة على غرار التدبير السابق كامل السلطة التقديرية في تعيين المصفين وكيفيات القيام بهذه التصفية حسب المادة 116 من نفس الأمر.

لا تتوقف صلاحية اللجنة المصرفية عند تقرير سحب الإعتماد ووضع مؤسسات القرض قيد التصفية فقط، بل تملك أيضا سلطة وضع أي كيان قيد التصفية إذا مارس بطريقة غير قانونية نشاطا مصرفيا<sup>47</sup> -العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية- دون حصوله على ترخيص بذلك، حيث لا يمكن لغير البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية التي تجرمها هذه المؤسسات، سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لأن النشاط المصرفي حكر لمؤسسات القرض بموجب المادة 70 من قانون النقد والقرض<sup>48</sup>.

● **العقوبات المالية:** أعطى المشرع للجنة المصرفية إمكانية أن تقضي بالعقوبة المالية إما بدلا من العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 وإما إضافة إليها، تاركا للجنة السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة المالية -عقوبة أصلية أو تابعة لعقوبة أخرى- من جهة، وفي تقدير قيمة هذه العقوبة من جهة ثانية، على ألا تتعدى هذه العقوبات الرأسمال الأدنى الذي تلتزم مؤسسة القرض بتوفيره، حسب ما قضت به المادة 114/أخيرة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

## خاتمة:

إن الإختصاصات الممنوحة للجنة المصرفية بإعتبارها سلطة ضبط في المجال البنكي والمالي تمكنها حقيقة من ضبط النشاط المصرفي، حيث تقوم بدورين أولهما رقابي وقائي والثاني تأديبي قمعي، فتظهر كهيئة قمعية تجسد الغاية التي كانت تنشدها الدولة من وراء إنشاء سلطات الضبط القطاعية، ومن خلال التحليل الوارد في مضمون البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج التي تتمثل فيما يلي:

\* خصوصية السلطة القمعية التي تتميز بها اللجنة المصرفية تكفل لها رقابة فعّالة على النشاط المصرفي، من خلال قمع أي إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع البنكي.

<sup>46</sup>- م 115 مكرر من نفس الأمر.

<sup>47</sup>- نفس المادة من نفس الأمر.

<sup>48</sup>- م 70 من نفس الأمر.

\* العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية تسري على البنوك والمؤسسات المالية وتمتد لتشمل كل من يزاول النشاط المصرفي حتى ولو لم يُعتمد بتلك الصفة، وهذا يجعلها عقوبات ذات طابع عام تضمن رقابة فعالة للنشاط المصرفي.

أما فيما يخص التوصيات فيجب علينا الإشارة إلى مسألة أساسية هي أنّ ما يعاب على المشرّع هو منح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية مطلقة في توقيع العقوبات، دون تحديد لمجال هذه العقوبات والمخالفات التي توقع لأجلها، مما يفتح مجالا واسعا أمام تعسف اللجنة في توقيع العقوبات، وإختلاف نوع العقوبة المقررة لأجل مخالفات متشابهة لعدم وجود حدود واضحة من جهة، ويفتح المجال لتحيز اللجنة المصرفية لبنك أو مؤسسة مالية معينة دون أخرى من حيث تخفيف وتشديد العقوبة من جهة ثانية. لذلك وجب على المشرّع ضبط السلطة القمعية للجنة المصرفية من خلال التحديد الدقيق للعقوبات والمخالفات التي توقع لأجلها.